

الشرح الكبير

بعد تفويض الزوج له ولو قربت غيبته (و) محل السقوط إذا (لم يشهد ببقائه) على حقه مما جعله له الزوج من أمر زوجته لأن غيبته مع عدم الإشهاد على بقاءه على حقه دليل بقريته الحال على أنه أسقط حقه ولا ينتقل النظر إليها .

(فإن أشهد) أنه باق على حقه (ففي بقاءه بيده) طالت الغيبة أو قصرت (أو ينتقل) الحق (للزوجة قولان) لكن في البعيدة خاصة وكتب له في القريبة بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح (وإن ملك) أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتهما أمرها أو أمرها بأيديكما أو قال طلقها إن شئتما (فليس لأحدهما القضاء) بطلاقها دون الآخر لأنهما منزلان منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق إلا باجتماعهما عليه كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني كلام (إلا أن يكونا رسولين) بأن يقول لكل منهما طلق زوجتي أو ملكتك أمرها أو يقول لهما جعلت لكل منكما طلاقها فلكل منهما القضاء وتسمية هذا رسالة مجاز إذ حقيقة الرسالة أن يقول لها بلغاها أني قد طلقتها وفي هذه يقع الطلاق وإن لم يبلغها أحد منهما وحمل المصنف عليه بعيد فتدبر .

(درس) \$ فصل في رجعة المطلقة طلاقاً غير بائن \$ وهو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها بأربعة أمور المرتجع والمرتجة وسبب الرجعة وأحكام المرتجة قبل الارتجاع .

وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال (يرتجع) أي يجوز أو يصح ارتجاع (من ينكح) أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون